

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون البيئة ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة وزارية من السادة :

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير التنمية المحلية .

وزير الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات .

وزير الصحة والسكان .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير البيئة .

وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات

الحكومية الأخرى متى اقتضت الحاجة حضور تلك الأطراف لمناقشة الموضوعات التى تدخل

فى نطاق اختصاصها .

( المادة الثانية )

تختص اللجنة الوزارية باقتراح النظام المؤسسي للإدارة المتكاملة للمخلفات كما تختص بتحديد مجالات استخدامات المخلفات الصناعية بكافة أنواعها وخاصة في مجال الطاقة .

( المادة الثالثة )

يكون وزير البيئة مقرراً للجنة ويتولى اقتراح ميعاد انعقاد اللجنة وجدول أعمالها ، ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر اللجنة .

( المادة الرابعة )

تقدم اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب